164548 ـ إذا أصيب زوجها بمرض بمعدٍ فهل لها طلب الطلاق؟

السؤال

أنا متزوجة منذ عدة سنوات ورزقني الله بأطفال من زوجي، وفي يوم من الأيام قدم زوجي إلى المنزل بعدما ظهرت له أعراض مرض في فمه وطلب منه الأطباء إجراء الفحوصات والتحاليل التي أثبتت إصابته بمرض وبائي معدٍ في شفته، يمكن أن ينتقل هذا المرض إلى الأطفال أو إليّ أنا شخصيًا، ولكن أكدّ الأطباء أن نسبة انتقال المرض منه إلينا لا تتعدى 10 %. وفي حالة تضاعف المرض لديه، ستزداد نسبة العدوى إلينا بشكل مباشر خاصة بالنسبة لي نظرا لاتصالي المباشر به، وقد ينتقل المرض إليّ أيضًا عبر الالتقاء الجنسي، يؤكد الأطباء أن نسبة العدوى قد تتضاءل ولكنها موجودة ومحتملة وأنا خائفة على أطفالي وعلى نفسي من هذا المرض، أصابني الإحباط ولا أعرف ماذا أفعل في هذا الموقف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى أن يشفي زوجك ويعافية .

والنصيحة لك : أن تصبري على هذا المصاب ، وأن تقفي إلى جانب زوجك ، وأن تجتهدا في سبيل العلاج ، وفي تقليل احتمال انتقال المرض إليك وإلى أبنائك .

ثانياً :

إذا لم يمكن تفادي الإصابة بالمرض ، وجزم الأطباء بأنه مرض معدٍ ، جاز لك طلب الطلاق لرفع الضرر ، وقد روى الترمذي (1187) وأبو داود (2226) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقوله : "من غير بأس" أي : من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وإذا كان هذا الذي أتى بالمرض المعدي يُمنع من الاتصال بالناس فاتصاله بزوجته من باب أولى ، بمعنى: أن للزوجة أن تطالب بالفراق ولها الحق في هذا" اللقاء المفتوح (74/13) .

والله أعلم